

الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدور التنموي للتأمين التعاوني

إعداد

دكتور شوقي أحمد دنيا

العميد السابق لتجارة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعد موضوع التأمين من الموضوعات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية. ولا غرابة في ذلك ، فلقد أصبح قطاع التأمين من القطاعات الكبرى ، لما له من إسهام بارز في توفير نسبة كبيرة من الموارد التمويلية في مختلف القطاعات ، ولما يؤديه من دور بارز في درء مخاطر الاستثمار وحماية الثروات القومية ، وما يقدمه من خدمات مهمة في الحياة الاجتماعية . وبما أن النشاط التأميني يحتوى على العديد من العلاقات والتعاقدات ويولد الكثير من الحقوق والالتزامات المالية وغيرها فقد حظي باهتمام علماء التأمين والفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين.

وبرغم كثرة وتعدد تناول المجامع الفقهية لهذا الموضوع فإن موضوع التأمين ما زال مجالاً ثريًا للبحث الفقهي والاقتصادي ، لتجدد مسائله يوماً بعد يوم.

ومن هنا جاء إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال مجمع الفقه في دورته العشرين . وقد شرفتني الأمانة العامة بالدعوة للكتابة في زاوية من زواياه المتعلقة بالدور التنموي للتأمين ، مع دراسة الاستثمار في شركات التأمين التعاوني من زواياه المختلفة ؛ أبعاداً ومشكلات وأحكاماً وضوابط ، مع التأكيد على علاقة حملة الوثائق بهذه الشركات ، ومدى اشتراكهم في إدارة الصناديق التأمينية التي بحوزتها.

وفي ضوء هذه المهمة المحددة تحتوى هذه الورقة على المحاور التالية:-

١. دور التأمين وشركاته في إنجاز التنمية.

٢. عقد التأمين في ساحة الفقهاء.

٣. الاستثمار في شركات التأمين التعاوني.

٤. الأحكام المنظمة للعلاقات بين أطراف العملية التأمينية.

والله الموفق والمستعان

دور التأمين وشركاته في إنجاز التنمية

التنمية ومتطلباتها:

إن تنمية أي مجتمع تعنى إنشاء العديد من المشروعات الإنتاجية في هذا المجتمع ، يستوي في ذلك مؤسسات الإنتاج السلعي ومؤسسات الإنتاج الخدمي ، لأن هذه المؤسسات تكاد تكون نادرة أو على الأقل غير كافية لا من حيث الحجم ولا من حيث الكيف لجعل المجتمع متقدماً يرفل في ثياب التقدم والرخاء والرفاهة ، غير محروم من مختلف السلع والخدمات التي تشبع له احتياجاته بالمستوى الإنساني الكريم . بعبارة فنية موجزة إن التنمية هي عملية إنشاء وتطوير المزيد من الاستثمارات.

ومعروف لدي علماء التنمية أن تحقق التنمية رهين توفر العديد من المتطلبات ، نكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها. إن أول شيء تحتاجه الاستثمارات هو القدر الكافي من الموارد المالية. فلا استثمار دون تمويل ، وإلا كان استثماراً ورقياً لا وجود له على أرض الواقع. ثم إن الاستثمار يتوقف على وجود المستثمر ، ممثلاً في شخص طبيعي أو شخص اعتباري . وهم الصناع والزراع والتجار ومقدمو مختلف الخدمات ، أو ما كان يطلق عليهم اسم المنظمين . ويشيع اليوم اسم رجال الأعمال . وأيًّا كان الاسم فإن وجود الشخص المستثمر ضروري لقيام الاستثمار . ما الذي يسهم به التأمين في توفير هذه المتطلبات؟ وبعبارة أخرى: ما هو الدور التنموي للتأمين؟

إسهام التأمين في توفير بعض متطلبات التنمية:

التأمين والتمويل: بداية فإن كلامنا عن الدور التنموي للتأمين لا ينصرف إلى نوعٍ معين من التأمين كالتأمين التجاري أو التأمين التعاوني أو التأمين الاجتماعي ، وإنما نحن هنا بصدد التأمين بشكل عام ومطلق . فإذا ما علمنا أن التأمين التجاري حرَّمه الفقهاء علمنا أن للتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي الجائزين شرعاً هذا الدور التنموي المهم. وبالتالي كان لابد من الاهتمام بهما وبذل كل جهد فكري وتطبيقي لتفعيل هذا الدور التنموي المهم لهما.

من المعروف أن لشركات التأمين وهيئاته أسهاماً كبيراً في توفير التمويل اللازم لإنجاز التنمية وإقامة الكثير من المشروعات الاستثمارية . وتشير إحصاءات ـ قديمة نسبياً ـ إلى أن نسبة التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي تتراوح بين ٢٪ و٩٪ في دول نامية ودول متقدمة . وتشير إحصاءات أخرى إلى أن إجمالي اشتراكات التأمين الإسلامي قد بلغت ٢

مليـار دولار . وبعـض الإحصـاءات أفـادت أن حجـم الاسـتثمار في شـركات التـأمين في مصـر عام ١٩٩٧م وصل إلى عشرة مليارات جنيه(١).

وتجدر الإشارة إلى أن أقساط التأمين لا تعدو أن تكون لوناً من ألوان المدخرات لدي الأشخاص ، وهي ادخارات بعضها طوعي التزامي مثل التأمين التعاوني والتأمين التجاري وبعضها إجباري إلزامي مثل التأمين الاجتماعي الذي يشارك به العاملون لدى الحكومة ولدى القطاع الخاص. ولا يخفي أن الادخار هو السبيل الوحيد للتمويل الذي يحدد حجم الاستثمار.

وإذا كان التأمين يلعب دوراً مباشراً في تكوين وتعبئة المدخرات فإنه بات يلعب دوراً غير مباشر في هذه العملية ، لا يقل أهمية عن دوره المباشر.

إن الذي لديه قدرة على الادخار إذا لم يجد الأوعية الادخارية الجيدة ، من حيث درجة الأمان ومستوى العائد فغالباً لن يدخر ، وسيوجه كل فوائضه لإنفاق استهلاكي قد لا يكون في معظمه ذا أهمية ، أو يحيل هذه الفوائض إلى أشكال عقيمة مثل المجوهرات أو شراء العقارات..الخ.

ومعنى ذلك ضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الأمان حتى يقبل المدخر على الادخار، وبخاصة في ظل حالات عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي التي يعيشها عالمنا المعاصر . ومعروف ومشاهد ما يلحق المصارف من جراء ذلك من مضار فادحة تلقى بالكثير منها في لجة الإفلاس والإعسار ، وتحيق بإيداعات المودعين. والمضار الأكبر في ذلك هم صغار ومتوسطو المودعين ، وهم يمثلون السواد الأعظم من المودعين وبخاصة في مصارف الدول ذات الاقتصادات الناشئة . الأمر الذي يلحق الضرر بالاقتصاد القومي في مجمله . ولذلك وجدنا الطلب اليوم متزايداً على تأمين الودائع المصرفية(٢) . ولسنا هنا بصدد الدراسة المعمقة لهذه النوعية من التأمين من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية(٣). لكنا فقط نشير إلى اكتساب النشاط التأميني أهمية متزايدة في توفير المدخرات ، ومن ثم توفير التمويل اللازم للاستثمارات . وحماية المصارف والتي هي بمثابة القلب الذي يضخ الدم في شرايين الجسد الاقتصادي.

التأمين والاستثمار: الاستثمار يتطلب القدرة ويتطلب في نفس الوقت الحافز والرغبة . إن توفر التمويل يمثل جانب القدرة على الاستثمار ، لكن توفر الرغبة والحافز يتوقف على أمور أخرى . إن المستثمر ممثلاً في الفرد أو في الشركة يدرك جيداً أنه يعمل في ظل أوضاع

---

(١) مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر، ٢٠٠١م.

(٢) نظام التأمين على الودائع ، البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، العدد ٢ المجلد ٥٣ ، ٢٠٠٠م.

(٣) د. عبد الستار أبو غدة ، حكم التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك في البنوك الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٣٦٩.

غير مؤكدة وأنه محاط بشتى أنواع المخاطر . وإذا لم يتولد لديه قدر لا بأس به من الأمن فغالباً لن يقدم على إقامة ما يبغى إقامته من مشروعات . ومن ثم تتعوق إن لم تتوقف الاستثمارات ، حتى وإن توفر التمويل المطلوب . والتأمين ، وبخاصة منه التأمين التعاوني يوفر له قدراً كبيراً من هذا الشعور بالأمن من خلال ما يقوم عليه من تعاون وتآزر ومواساة ووقفة جماعية حيال أي خطر يقع عليه ، فيتفتت الخطر ولا يصيبه منه إلا فتات، بدلاً من تحمله كله بمفرده.

خلاصة القول: إن النشاط التأميني بات يلعب دوراً حيوياً في الاقتصاديات المعاصرة من خلال إدارة المخاطر والكوارث المالية وإدارة المدخرات وإدارة الاستثمارات(١).

كل هذا بالإضافة إلى ما يسهم به في المجال الاجتماعي . والذي هو محور رئيس من محاور التنمية . ولا ننسى أن التاريخ ينبئنا عن دور بالغ الأهمية لعبه التأمين البحري في تنمية بريطانيا وغيرها . وقد يكون من المفيد في هذا المكان أن ننظر ملياً في فقرة جيدة وردت في الموسوعة العربية عن وظائف التأمين الاجتماعية والاقتصادية . فهي تكشف لنا بلغة مبسطة عن الدور الذي بات يلعبه النشاط التأميني في حياتنا المعاصرة . وقبل أن ننقل هذه الفقرة نختم حديثنا عن أهمية التأمين بكلمة عن علاقة النشاط التأميني بالنشاط المصرفي من المنظور الإسلامي ، فلقد بادرت الصحوة الاقتصادية الإسلامية بإقامة تجسيد حي عملي لها في دنيا الناس ، ممثلاً في المصارف الإسلامية. وبعد قيام هذه المصارف وجدنا أنها كي تؤدى دورها التنموي المنشود عليها أن تستكمل أموراً ، منها وجود شركات تأمين إسلامية . وسبر طبيعة العلاقة بين المصارف وشركات التأمين الإسلامية يحتاج عملاً مستقلاً.

ومبدئياً فإنني أرى أنه من الأفضل أن يكون لشركات التأمين الإسلامية استقلالها التام عن المصارف الإسلامية ، لاختلاف الطبائع والأهداف ، وبعداً عن الوقوع في شرك الاحتكارات . وهذا لا ينافى أن يكون بينهما علاقات تعاون وتنسيق قوية.

وظائف التأمين الاجتماعية والاقتصادية(٢):

للنشاط التأميني وظائف ومهام كثيرة، اجتماعية واقتصادية انطلاقاً من دوره المهم في حماية الفرد بشخصه بوصفه أهم عامل في العملية الإنتاجية ، وحماية ممتلكاته ومسئولياته تجاه الغير ، عن أخطاء ارتكبها بغير قصد ، وحماية الاقتصاد الوطني.

فتأمينات الحياة توفر الأمن والأمان للفرد في حياته ، وتمنحه الطمأنينة على غده ومستقبل أولاده . صحيح أن التأمين على الحياة لا يرد الموت وعاديات الأيام ، فهناك أمور

---

(١) د. ماجدة شلبي ، أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على أسواق التأمين وإعادة التأمين في العالم الإسلامي ، مؤتمر الصناعة التأمينية ، مرجع سابق.

(٢) الموسوعة العربية ـ المجلد الخامس ، العلوم القانونية والاقتصادية. www.arab-ency.com

محتومة لا يمكن دفعها أو الهروب منها ، والهدف الأساسي من هذا النوع من التأمين إنما هو مساعدة الفرد في حياته على مواجهة الخسائر التي قد تلحق به جراء حوادث مؤسفة أو لأسرته من بعده إذا انتهى الحادث إلى وفاته ، إذ تخفف من آثار النكبة عليها مالياً ومعاشياً. وتأمينات الحياة تساعد الفرد الذي يتعرض لحوادث جسدية مؤذية على تحمل الخسارة الناتجة عن توقفه عن العمل ، أو مصاريف دخول المشافي والفحوصات اللازمة والعمليات وغيرها ، وفي حالات العجز الكلي سواء كان دائماً أو مؤقتاً ، فإن التأمين يساعد الفرد بالتعويض عليه فوراً أو بمبالغ معينة مدى حياته.

والتأمين يساعد على زيادة الإنتاج والإنتاجية من جراء الطمأنينة ، إذ يعمل المؤمَّن عليه من دون خوف أو قلق على مستقبله ومستقبل أفراد أسرته المسئول عنهم قانوناً . وهذا ما يسهم في تحسين المستوى المعاشي ويفتح آفاق التعلم والتزود بمتطلبات الحياة التي تتسارع على نحو ملحوظ باتجاه التضخم والتعقيد ، مما ينعكس على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تطوراً وتقدماً . والتأمين ، بصفته وسيلة لحماية الاقتصاد الوطني ، يقوم بدور الحارس الخفي للمنشآت المؤمَّنة العامة والخاصة ، بغرض المحافظة على وسائل الأمن والسلامة فيها صالحة وجاهزة ، وتوفيرها بالقدر المستطاع في بعض المنشآت من خلال منح أسعار تأمين أفضل كلما كانت وسائط الإنذار والإطفاء الآلي أو اليدوي متوافرة.

ويعمل التأمين على مساعدة أصحاب المعامل التي تتعرض لحرائق أو انفجارات فوراً ، بتعويضهم عن الخسائر المادية الناتجة عن تلك الحوادث المشمولة بالتأمين بالسرعة الممكنة، الأمر الذي يساعدهم على شراء آلات بديلة عن الآلات المحترقة ويعيد عجلة الإنتاج إلى الحركة والدوران من دون إرباكات تذكر على نحو محسوب ومدروس. وبهذا المعنى فإن التأمين يساعد المؤمَّن لهم على الاستمرار في تنفيذ العقود التسويقية لمنتجاتهم ، داخلياً وخارجياً، والمحافظة على ميزانهم التجاري متوازناً ، ومن ثمّ المحافظة على رفد موازنة الدولة بفوائض الأرباح، كما هو مقدر ومخطط مما يضمن موازنة عامة مستقرة ومتنامية.

والتأمين يعمل من خلال كونه أحد الأقنية الادخارية ، بل من أهم الأقنية الادخارية في سحب جزء من الكتلة النقدية الموجودة لدى الأفراد ، والتي كان سيذهب القسم الأكبر منها لشراء سلع استهلاكية أو خدمات بعضها ضروري وبعضها غير ضروري ، فتنخفض قيمة الوحدة النقدية من جراء زيادة العرض ، وينخفض معدل التضخم ، إذ توجه شركات التأمين هذه الأقساط المحصلة من الأفراد في تأمينات الحياة ، أو توجه قسماً من احتياطياتها الفنية باتجاه الاستثمار في مشاريع إنتاجية وخدمية مدروسة وعوائدها عالية ، فيزيد عرض المنتجات، ويتحسن مستوى الخدمات، فتنخفض الأسعار، وتقل معدلات التضخم.

ولعل من أهم الوظائف الاجتماعية للتأمين حماية أفراد المجتمع من حوادث السير المؤسفة ، التي أتت عليها بعض قوانين السير ، ومنها قانون السير السوري لعام ١٩٧٤م الذي أوجب في المادتين ٢٠٣ ، ٢٠٤ على مالكي المركبات السورية أو حائزيها أو سائقيها التأمين على مسئولياتهم المدنية تجاه الغير عن الحوادث التي تلحقها بهم هذه المركبات إذا كان استخدامها قانونياً ، وكذلك التأمين الإلزامي على المركبات الأجنبية الداخلة إلى القطر العربي السوري ، عبوراً أو بغرض المكوث المؤقت ضد الأضرار المادية والجسدية التي تحدثها هذه المركبات في سورية.

وهناك وظائف أخرى هي:

- ❖ الاحتياط للمستقبل: إذ يتحمل المؤمَّن له بعض التضحيات المالية بموجب عقود التأمين في الحاضر، يقتطعها من دخله احتياطاً للمستقبل . فهذه وسيلة منبهة لأخطار المستقبل وموجهة للوقاية منها.

- ❖ إيثار الغير على النفس: يظهر ذلك في التأمين على الحياة ، إذ يؤثر المؤمَّن عليه ذويه ، ومن هو المسئول عن رعايتهم على نفسه ، فيؤمِّن على حياتهم من دخله لمصلحتهم ، سواء انتهى هذا التأمين في حياته أو ابتدأ بعد وفاته.

- ❖ التعاون والتضامن: وهو جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه ، ويتمثل في توزيع الخطر على الجميع حين يتعرض له بعضهم . وهذا تعاون على الخير ضد النكبات وعوادي الأيام.

- ❖ الاعتماد على الذات: ينمي التأمين ظاهرة الاعتماد على النفس وعدم الاعتماد على الغير ، بأن يحتاط المرء لغده وما قد يقع فيه من ماله الخاص باختياره.

- ❖ تنمية الشعور بالمسئولية تجاه نفسه وتجاه أسرته ومن يهمه مستقبلهم ، إذ يتخذ من القرارات ، ومنها التأمين ، ما يوفر لهم الحياة السعيدة.

- ❖ تمكين المشرفين على الوحدات الاقتصادية من التفرغ لرسم السياسات الإنتاجية في جو يسوده الأمان والقدرة على التنبؤ ، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية نتيجة التفرغ لأعمالهم ، من دون أن ينشغلوا بطوارئ وحوادث العمل التي تتحمل نتائجها شركات التأمين.

- ❖ تمكين المنشأة من إجراء تقديرات سليمة لتكلفة الإنتاج عن طريق تغطية الأخطار المتوقعة التي تؤثر بلا شك على تكلفة الإنتاج.

- ❖ توفير الضمانات لرأس المال واستمراره في أداء دوره الحيوي في الاقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقدمها التأمين لأصحاب المشاريع المؤمَّن عليها ، وهو الهدف الأساسي من التأمين.

- التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال من خلال الاحتياطيات المتجمعة لدى شركات التأمين، والتي يمكن توجيهها لتمويل المشاريع التنموية.

- وهو عامل من عوامل الائتمان يوفر للمؤِّمن الضمانات التي تسهل عمليات الاقتراض من الدائن. وعلى مستوى الدولة يساعد التأمين الاقتصاد القومي؛ إذ يمكن الدولة من الحصول على ما تحتاج إليه من قروض، بتوظيف الأموال الطائلة التي تملكها شركات التأمين في شراء السندات الحكومية التي تصدرها الدولة والشخصيات المعنوية العامة، وذلك في بلدان نظام الاقتصاد الحر.

- وهو كذلك وسيلة من الوسائل التي تحقق التوازن التلقائي في المجتمع، ففي أثناء الرواج الاقتصادي يدفع العاملون جزءاً من دخولهم أقساط تأمين لتغطية حالات البطالة والتعطل عن العمل، وهذا ما يقلل من القوة الشرائية في أوقات الكساد فتصرف لهم تعويضات تزيد مقدرتهم الشرائية.

ومن خلال استعراض هذه الوظائف، يتبين دور التأمين المهم في حماية الأفراد وممتلكاتهم، وضمان مسئولياتهم تجاه الغير، مثلما تظهر مهام التأمين في المحافظة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وحماية الاقتصاد القومي بوجه عام.

عقد التأمين في ساحة الفقهاء

أشرنا سلفاً إلى أن التأمين لأهميته قد حظي باهتمام الفقهاء وبالذات المعاصرين. ومن جراء تلك الجهود الحثيثة والمتتابعة نستطيع القول بأن ملامح الموضوع والموقف الشرعي حياله قد وضحت إلى حد كبير.

وليس من مهمة هذه الورقة تتبع كل ما قدم ولا حتى بعضه. ويكفي أن نشير بعجالة إلى أهم ما نجم عن تلك الجهود من نتائج كلية مقبولة ومتوافق عليها من جمهور الفقهاء.

ولعل من أبرز هذه النتائج ما يلي:

١. التمييز الواضح بين أنواع التأمين وتحديد الحكم الشرعي لكل منها. فهناك التأمين التقليدي المطروح على الساحة منذ أمد طويل وأصبح له اسم خاصٌ به وهو التأمين التجاري، نسبة إلى أنه عمل تجاري محض، بعيداً عن أي تعاون وتبرع ومؤازرة. فشركة التأمين في نطاق هذا النوع تعقد مع من يريد التأمين عقداً يلتزم بمقتضاه بدفع مبلغ معين بشكل معين وتلتزم الشركة بأن تدفع له مبلغاً معيناً عندما ينزل به الضرر من جراء الخطر المؤمن عليه منه. فهي عملية معاوضة مالية محضة، تستهدف منها الشركة تحقيق الأرباح، أي أنها، بعبارة أخرى عملية تجارية. ونظراً لما يشوب هذا العقد من أمور محظورة شرعاً، مثل الربا والغرر الفاحش والقمار، فإن الفقهاء عندما طرح عليهم هذا النوع من التأمين في بداية الأمر انقسموا ما بين مانع ومجيز، وبتوالى النظر في هذا الأمر أصبح هناك ما يشبه الاتفاق بينهم على حرمته. ونظراً لأهمية التأمين كفكرة ونظام لم يعد من الممكن تجنب الأفراد والمجتمعات له فقد انصرف البحث الفقهي إلى كيفية إيجاد صورة للتأمين تنال المشروعية. وبالبحث تبين أن المحقق لذلك هو إخراج عقد التأمين من عباءة المعاوضة أو التجارة إلى عباءة التعاون والتبرع، معتبرين أن ذلك هو الخطو الأولى والضرورية لجعل التأمين مشروعاً إسلامياً.

والحمد لله لقد نجح البحث والدراسة في هذا الصدد، فظهر ما أصبح يعرف بالتأمين التعاوني. والبعض أطلق عليه التأمين التبادلي(١). ومرجع التسمية الأولى ما تقوم عليه العملية من تعاون وتآزر ومواساة بين مجموعة المشتركين في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم من خلال إسهام كلٍ منهم بمبلغ محدد يجمع ليدفع منه ما يصيب أيًّا منهم. فالمسألة مسألة تعاون صرف بين هؤلاء، وليس هنا أية شبهة للمعاوضة أو التجارة. ومرجع التسمية الثانية أنه إذا كان في التأمين التجاري يوجد طرفان متقابلان أحدهما مؤِّمن أو شركة التأمين والثاني مستأمن وهم المشتركون أو حملة وثائق التأمين. فإن الأمر في هذا النوع من

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. عبد الحميد البعلى ود. وائل الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، نشر مجموعة البركة المصرفية، ص١١٢ وما بعدها، الكويت: ٢٠٠٦م.

التأمين على خلاف ذلك، حيث جميع الأطراف هي مؤمنة ومستأمنة في نفس الوقت، فهي نفسها التي تدفع مبالغ التأمين أو الأقساط، وهي نفسها التي تحوز على التعويضات. بعبارة أخرى إن كل واحد منهم يؤمِّن نفسه ويؤمِّن غيره في ذات الوقت. وخروجاً على ما قد يرد من التباسات من وراء هذه الأسماء نادى الكثير من الفقهاء بإطلاق اسم جديد عليه وهو «التأمين الإسلامي»(١).

وهذا شيء حسن من هذا الجانب، وإن كانت عليه ملاحظات مهمة من جانب آخر، فالمعروف علمياً أن التمييز لا يكون بين الإسلام والتجارة ولا بين الإسلام والمعاوضة، وإنما يكون بين التعاون والتجارة، وبين التبرع والمعاوضة. وعلى أية حال، هذه مواضعة واصطلاح. ولا مشاحة في الاصطلاح طالما كان بعيداً عن الغموض والالباس.

والمهم هنا أن هذا النوع هو من حيث المبدأ مقبول شرعاً، وعليه حتى يحوز القبول الشرعي النهائي أن يلتزم بكل الأحكام وينضبط بكل الضوابط الشرعية في كل جوانبه.

وهناك نوع ثالث من التأمين هو ما يطلق عليه التأمين الاجتماعي. وهو قاصر على ما يجرى بين الحكومة والعاملين لديها، وكذلك بين أصحاب المشروعات الخاصة والعاملين لديهم. وهو تأمين إلزامي إجباري، وهو بعيد عن شبهة التجارة، ومن ثم فهو مقبول شرعاً.

ونشير هنا إلى أن محطَّ أنظار الفقهاء حالياً هو التأمين التعاوني، من حيث إن الإجازة الشرعية له من حيث المبدأ لا تكفي، ولا تغنى عن البحث في كل زاوية من زواياه، ووضع الأحكام والضوابط التي تجعله يظل مقبولاً شرعاً.

وقد يكون من المفيد هنا الإشارة إلى أن البحث الفقهي انصرف ومازال حول التأمين كعقد يرتب حقوقاً والتزامات، وليس حول التأمين كفكرة ونظام، فليس هنا حاجة إلى البحث الفقهي، لأنه يرتكز على مبدأ شرعي أصيل هو التعاون، كما أنه منضم إلى العديد من النماذج العملية لتطبيق هذا المبدأ والتي نالت الشرعية الإسلامية.

ومن الضروري هنا لفت النظر إلى أن خروج التأمين التجاري من تحت غطاء التعاون أو حتى التبرع إلى غطاء التجارة والمعاوضة لم يكن مجرد ذلك هو مناط الحكم بحرمة هذا النوع من التأمين، فالإسلام لم يحرم التجارة ولم يحرم المعاوضات المالية. وإنما كان مناط التحريم هو ما يلحق هذا العقد لحوقاً ذاتياً غير منفك من محرمات كالربا والغرر الفاحش.. الخ.

(١) مؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إبريل ٢٠١٠م، عمَّان.

ومن الضروري كذلك الإشارة إلى أن الإسلام لم يعط لمبدأ وفكرة التعاون صكاً على بياض بالمشروعية، مع تسليمه بأهمية التعاون وعظيم شأنه، وإنما أعطاه صكاً مقيداً بأن يكون لأهداف سليمة صحيحة صالحة وبآليات كذلك سليمة وصحيحة.

بعبارة أن يكون تعاوناً على البر والتقوى ولا يكون تعاوناً على الإثم والعدوان، كما نطق بذلك القرآن الكريم: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾(١). وقد يكون من المفيد هنا أن نشير بعجالة إلى بعض جوانب التأمين التعاوني من حيث التعريف، والأركان، والخصائص والتكييف الفقهي.

٢. **تعريف التأمين التعاوني:** تعريف التأمين التجاري تعريف محدد وواضح، وما ذلك إلا لأن أطرافه مميزة واضحة غير مختلطة ولا متداخلة فهو عقد تبرمه شركة التأمين التجاري مع كل من يرغب في أن يؤمن نفسه أو ماله أو مسئوليته لديها، فالعاقدان موجودان ومستقلان عن بعضهما، وكل منهما يلتزم بشيء في مقابل التزام الطرف الآخر بشيء مقابل له.

والأمر ليس بهذا الوضوح في تعريف التأمين التعاوني. لأن أطراف العقد فيه ليست بهذه الاستقلالية والتميز. فهل أطراف عقد التأمين التعاوني هم جماعة المشتركين. وهل هم مستقلون وفي مواجهة بعضهم؟ وهل ما يحدث اليوم عملياً يتسق وهذا القول؟ وإذا لم يكونوا هم طرفي العقد فمن يكون طرفاه إذن؟ إن ما يجرى اليوم في الواقع هو قيام شركة تأمين إسلامي بإبرام عقود مع من يرغب في الدخول تحت مظلة ما تنجزه من تأمين. والأمر مازال غائماً، فما هي هوية وطبيعة شركة التأمين هذه؟ وبأي حق تبرم عقوداً ترتب التزامات عليها؟ ومن أين توفى بالتزاماتها تلك؟ أسئلة تحتاج إجابات.

وربما لو نظرنا لفكرة التأمين التعاوني في أصل وبداية تطبيقها لسهل علينا ادراك الأمر. في البداية جرى اتفاق بين مجموعة من الأشخاص ذوي الظروف المتشابة على أن يواجهوا سوياً أي خطر يقع على أي منهم، وذلك من خلال قيام كل فرد بدفع مبلغ محدد بنظام معين، على سبيل التعاون والتآزر، ليواسي منه من يحل به ضرر ما. والأمر في ذلك أقرب ما يكون إلى جمعية تعاونية لدرء المخاطر بين أعضائها(٢). وبعض الفقهاء وقف عند ذلك وعرَّف التأمين التعاوني بأنه: «**اتفاق أكثر من شخص معرضين لخطر أو مخاطر معينة على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً على سبيل التعاون لتعويض الضرر أو الأضرار التي تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين**»(٣).

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) د. حسن الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته - أنواعه - مشروعيته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٥١.

(٣) نفسه.

لكـن الأمـر عملياً لم يقـف عنـد هـذا الحـد. وإلا فـأين هـي في هـذه الصـورة شـركة التأمين الإسـلامي؟ ونظـراً لتطـور العمليـة التأمينيـة وتزايـد الأعضـاء والـراغبين في الاشـتراك كـان لابد من قيام هذه المجموعة المؤسسة بتكوين هيئة إدارية تتولى إدارة العمليـة والتعامـل مع من يريد الانضمام، والتعامل مع الأعضاء، تحصيلاً للاشتراكات ودفعاً للتعويضات.

ومزيـداً مـن البلـورة القانونيـة والتنظيميـة رؤي أن تكـون هـذه الهيئـة الإداريـة في شـكل شـركة. وهنا كانت باكورة شركات التأمين الإسلامية. على أن الأمـر مـن حيـث التطبيـق لم يقف عند هذا الحد، بل سار خطوة أخرى. فوجدنا شركات تأمين إسلامية تنشأ ذاتياً، وبادئ ذي بدء لممارسة التأمين الإسلامي في نوع معين من المخاطر. ولهذه الشـركة أصـحابها المؤسسون لها. والمسـاهمون في رأسمالها الـذي لا يتجـاوز عـادة قـدراً بسـيطاً مـن المـال يكفـي لإقامـة مقـر وتعـيين بعـض المـوظفين. وعـدم احتيـاج الشـركة إلى رأسمـال بمعنـى الكلمـة تمارس به نشاطها، شأنها شأن أي شركة، أن هـذه الشـركة سـتمارس نشـاطها مـن خـلال اشتراكات من يرغب في الانضمام إليها(١).

وبدون استطراد في هذه المسألة نقول إن الشركة المؤسسة القائمـة سـوف تمـارس عقـود التأمين مع كل من يرغب. وهنا نجد طرفي العقـد محـددين واضـحين؛ المشـتركون أو حملـة الوثائق والشركة. ومعنى ذلك أن عقد التأمين الإسلامي أو التعاوني هو عقد تبرمـه شـركة تأمين إسلامية مع من يرغب في نـوع التـأمين الـذي تمارسـه يتضـمن العديـد مـن العناصـر مـن أهمها مبلغ الاشتراك، وأسلوب دفعه، ومبلـغ التعـويض، وأسـلوب دفعـه(٢). وقـد يقـال: ومـا مصلحة شـركة التـأمين في القيـام بـذلك؟ والجـواب أنهـا تقـوم باسـتثمار هـذه الاشـتراكات المجمعة لحساب أصحابها، على سـبيل الوكالـة بـأجر، أو المضـاربة بحصـة مـن الأربـاح الـتي تتحقـق. ومعنـى ذلـك أن هنـاك عائـداً سـيعود عليهـا، أو بـالأحرى علـى أصـحابها المسـاهمين فيها، أو ما يسمون بحملة الأسهم، تمييـزاً عـن المشـتركين، والـذين يسـمون بحملـة الوثـائق. فهي شركة مضاربة أو وكالة تعمل في مجال التـأمين. وقـد يقـال: ومـا الفـارق بـين شـركة التأمين الإسلامي هذه وشركة التأمين التجاري؟ والجواب: إن هناك فوارق جوهريـة نتعـرف عليها في الفقرة التالية.

٣. **خصائص ومميزات التأمين التعاوني**(٣): لعل مـن أهـم مـا يميـز التـأمين التعـاوني عـن التأمين التجاري ما يلي:

(١) وهناك العشرات من شركات التأمين الإسلامية، انظر د. محمد الجرف، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠١م.

(٢) د. حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات...، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٦٢.

(٣) د. فتحي السيد لاشين، مشروعية عقد التأمين من وجهة النظر الإسلامية، مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، مرجع سابق. د. عبد الحميد البلعي، د. وائل الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، الكويت: ٢٠٠٦م، ص١٢٠.

أ) الهدف الوحيد في التأمين التعاوني هو التعاون مع الغير في تحمل ما يقع من أضرار، فدافع المشترك هو المؤازرة والمساندة للغير فيما يلحق به، وكل مشترك يقصد ذلك، فهو داخل بقصد أن يساعد غيره وأن يساعده غيره عند ضرورة الملمات. والشركة القائمة ما هي في حقيقتها إلا نائبة عن هؤلاء المشتركين في إدارة ما يدفعونه، وفي استثماره لهم، وفي دفع ما يكون هناك من تعويضات لهم هم، فهم الدافعون وهم المستفيدون. والمال في الأول والأخير مالهم. والشركة لا تمتلك هذه الأموال، ولا تمتلك صندوق التأمين، وفي الوقت نفسه لا تدفع أية تعويضات من مالها، اللهم إلا عند الضرورة وعلى سبيل القرض لأصحاب الصندوق.

وهنا يتجلى الفرق واضحاً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة التأمين التجارية. فإذا كان هذا هو شأن التأمين الإسلامي فإن شركة التأمين التجاري وضعها القانوني مختلف تماماً. وكذلك وضع حملة الوثائق فيها. إنها تمتلك صندوق التأمين، وتمتلك أموال الأقساط والاشتراكات المحصلة من حملة الوثائق. وهو مالها تتصرف فيه كيف شاءت. وفي المقابل عليها لزاماً أن تدفع أي تعويض يحق لأي مشترك من مالها هي. فهي تأخذ لذاتها مالاً في مقابل أن تدفع من مالها مالاً آخر بنظام معين. خلاصة القول هي شركة تاجرة في مجال التأمين كأي شركة تاجرة في أي مجال. والتاجر من شأنه أن يحرص على أن يشترى بأقل الأثمان وأن يبيع بأعلى الأثمان. أو بعبارة أخرى فإن التاجر يحرص على تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن وإلى زيادة إيراداته إلى أقصى حد ممكن. وبتطبيق ذلك على شركة التأمين التجاري نراها تجرى حساباتها وتدير عملياتها على أساس أن تجمع من الاشتراكات أقصي مبلغ ممكن، وألا تدفع في التعويضات إلا أقل مبلغ ممكن.

والحال كذلك في المشترك معها، فهو لم يدفع ما يدفع بنية معاونة الغير ومساندته، فلا علاقة له بذلك ولا شأن له به. إنما هو يدفع ما يدفع بهدف تحقيق مصلحة ذاتية له. آملاً أن يستفيد مما دفعه بأكثر منه، وقد يتحقق له ذلك وقد لا يتحقق. فالمسألة مسألة معاوضة مالية قائمة على قدر كبير من المخاطرة والمغامرة. بل إن شئت قلت إنها تعامل أو تجارة في المخاطر. فكلا الطرفين قد يدفع كثيراً ليحصل على القليل أو لا يحصل على شيء. وقد يدفع المشترك العديد من الأقسام دون أن يحصل على أي تعويض. ولا يحق له المطالبة بما دفعه. والحال كذلك فقد تدفع شركة التأمين مبالغ طائلة مع أنها لم تحصل من المدفوع له تلك المبالغ إلا على القليل أو حتى لا شيء. وهذا كله مناف لفكرة التعاون والتآزر والتكتل مع الغير لدرء المخاطر جماعة، لا فرداً فرداً.

ب) يترتب على ذلك أن المال المجمع في الصندوق التأميني من خلال الاشتراكات وعوائد الاستثمارات لهذه الاشتراكات هو ملك خالص لحملة الوثائق أو المشتركين، وليس لشركة التأمين إلا إدارة هذه الأموال نيابة عن المشتركين، فيد الشركة هنا يد إدارة وليست يد ملك. وهي تدير هذه الأموال طبقاً للنظام

المحدد بينها وبين المشتركين، وكل ما لها نظير ذلك أجر الوكالة أو حصة في ربح المضاربة، لأنها تكيف قانوناً على أنها وكيل بأجر عن المشتركين أو مضارب لهم في أموالهم بحصة من الربح. ومن حق المشتركين أن يعينوا من يمثلهم في المشاركة في إدارة الشركة. مزيداً من الحرص على سلامة الإدارة، ومزيداً من التأكيد على أن الأموال أموالهم. ومن حق الشركة إذا كان لديها مال خاص بها أن تشارك به في استثمار أموال الصندوق التأميني، ويكون لها حصتها في الأرباح المحققة، طبقاً لنسبة ما أسهمت به وكل ذلك ينظمه عقد أو وثيقة التأمين. وعلى شركة التأمين لزوماً أن تمسك بحساب مستقل تماماً لعمليات التأمين واستثمار أمواله. وأن تمسك بحساب مستقل آخر للمشتركين. بعبارة أخرى، هناك حساب لهيئة المشتركين أو حملة الوثائق، وهناك حساب آخر لحملة الأسهم.

ج) أطراف العملية التأمينية في التأمين التعاوني كلهم في صف واحد، وليس هناك طرف في مقابل طرف، والمصالح جميعها متوافقة، بل متحدة وليست متعارضة، وما ذلك إلا لأن كلاً منهم مؤمِّن ومستأمن في آن واحد، وهذا عكس التأمين التجاري، حيث هناك مؤمِّن وهناك على الطرف المقابل مستأمن والمصالح متقابلة متعارضة. وطرفا العقد هما المشترك أو المستأمن أو المؤمن له من جهة وشركة التأمين، باعتبارها ممثلة لجماعة المشاركين من جهة أخرى(١). وبذلك يؤول الأمر إلى أن شركة التأمين تصبح هي المؤمن «نيابة عن جماعة المشتركين» ويصبح كل مشترك هو المؤمن له أو المستأمن.

د) يترتب على ذلك أن ما يعرف بالفائض التأميني هو في التأمين التعاوني ملك خالص لحملة الوثائق، الذين هم مؤمنون ومستأمنون في نفس الوقت، وليس لأصحاب شركة التأمين، أو ما يعرفون بحملة الأسهم أي ملكية له. وهذا مناقض تماماً للوضع في التأمين التجاري، حيث يمتلك هذا الفائض ملكية كاملة خالصة حملة الأسهم، وليس لحمة الوثائق أي حق فيه. ويحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصرف في هذا الفائض.

٤. التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني: بالرغم من أن التأمين التعاوني هو تأمين مشروع في نظر الفقهاء، وصدرت بذلك العديد من الفتاوى من المجامع الفقهية ومراكز البحوث وهيئات الفتوى فإن تكييف عقد التأمين قد تنوعت حيالة آراء الفقهاء، فهناك قلة ترى أنه عقد معاوضة لكنه ليس من قبيل المعاوضة التي في عقد التأمين التجاري(٢). وجمهور الفقهاء على غير ذلك. وبعضهم يرى أنه عقد تبرع،

---

(١) د. حسين حامد، مرجع سابق.

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع د. محمد الجرف، نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، العدد الرابع، ١٩٩٨م.

وبالطبع فإن عقود التبرع مسماة معروفة في الفقه فإلى أي منها ينتسب؟ ذهب البعض إلى أنه من قبيل هبة الثواب. ولكن البعض الآخر لا يرى أن هذا العقد يندرج تحت أي عقد من عقود التبرع المعهودة، وهي الهبة والعمرى والرقبي والصدقة والوقف والإعارة. لأن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة كل عقد من هذه العقود، ويرى أنه عقد تبرع ذو طبيعة خاصة، وأنه يستحق أن يكون عقداً جديداً ويسمى عقد مواساة(١). والمسألة مازلت في حاجة إلى مزيد من التحرير الفقهي.

وإذا كان لي من رأى حيال تكييف عقد التأمين التعاوني فأقول: إن القول بأنه عقد معاوضة لكنها معاوضة مغايرة للمعاوضة في عقد التأمين التجاري فيه بعد واضح من جهة، ومن جهة ثانية فإن المعاوضة المالية، مهما كانت طبيعتها، إذا ما دخلت هذا العقد جعلته على أحسن الفروض في منطقة الشبهات التي حثنا الإسلام على اجتنابها. ثم إن القول بأنه عقد تبرع، ومهما كان الموقف حيال تكييف التبرع فيه بأن يلحق بأحد العقود التبرعية المسماة في الفقه أو يكون شكلاً جديداً من أشكال التبرع هو الآخر لا يسلم من تحفظات، تقوى عند إلحاق بأحد العقود المعروفة، وتقل عند اعتباره لوناً جديداً يضاف إلى هذه العقود. ويحوجنا القول بأنه عقد تبرع إلى تخريجات تخرجنا مما يرد هنا من إلزام والتزام.

وخروجاً من كل ذلك لم لا نقول بادئ ذي بدء إنه عقد تعاون أو مواساة، وهو عقد جديد، ذو طبيعة مغايرة لعقود المعاوضة ولعقود التبرع. ومعنى ذلك أننا بهذا القول تضيف إلى التصنيف الفقهي القديم للعقود المالية بأنها إما عقود معاوضة أو عقود تبرع، صنفاً ثالثاً، فتصبح التقسيمة للعقود المالية هي عقود معاوضة وعقود تبرع وعقود مواساة. والتعاون والمواساة قد يكون فرضاً إلزامياً وقد يكون تبرعاً طوعياً.

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. حسن الشاذلي، مرجع سابق؛ مجدي السيد ترك، دور نظم التأمين التكافلي في دعم الحركة التعاونية في مصر، مؤتمر التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م.

الاستثمار في شركات التأمين التعاوني

يجتمع لدى شركات التأمين، أيًّا كانت نوعيتها؛ تجارية أو تعاونية مبالغ كبيرة، مصدرها الأقساط أو الاشتراكات، وما يكون هناك من عوائد لها. وبالطبع فإن شركات التأمين التجاري تعمل بكل همة على استثمار وتوظيف هذه الأرصدة في كل المجالات التي تراها تحقق لها عائداً مجزياً، وشركة التأمين في ذلك شأنها شأن أي شركة تحرص على توظيف ما لديها من موارد.

والأمر في شركات التأمين التعاوني لا يخرج كثيراً عن ذلك، من حيث الحرص على التوظيف، لأن ذلك هو الذي يجلب لها الدخل، إما من خلال ما تحصل عليه من أجر الوكالة أو ما تحصل عليه من ربح من خلال حصتها في ربح المضاربة.

وعلينا أن نعي جيداً أن المشترك في شركة التأمين التعاوني لا يستهدف باشتراكه تحصيل الأرباح من استثمار ما يشترك به. وإنما يستهدف المشاركة مع الغير في تحمل الأخطار، حتى لو لم تقم الشركة باستثمار ما لديها ما حدث تأثير يذكر في موقفه من الاشتراك. لكن ذلك لا يعنى أن فكرة استثمار المبالغ المحصلة من الاشتراكات مرفوضة، لا من قبل المشتركين ولا من قبل الشركة، أو أنها ممنوعة شرعاً. إن الفكرة مقبولة شرعاً، بل ومرغباً فيها، لأن تعطيل الأموال عن العمل والتوظيف لا يحبه الإسلام ولا يرحب به. وبخاصة أن استثمار هذه الأرصدة المتراكمة يحقق العديد من المنافع المشروعة. فهو يسهم في إقامة المشروعات والاستثمارات، وفي ذلك ما فيه من مصالح عامة للمجتمع وللاقتصاد القومي، وهو في الوقت ذاته يقلل من عبء الأقساط على المشتركين، فيقلل من مبالغ الاشتراكات المطلوبة، مع الحفاظ على قدرتهم على المؤازرة وتحمل الأخطار، بل ربما يزيد من قدرتهم على ذلك. ثم هو أخيراً يحقق مصالح أصحاب شركة التأمين، بما يحصلون عليه من أرباح نظير قيامهم بالمضاربة أو من أجور نظير وكالتهم عن المشتركين. بل وقد يحصلون على أجور وجزء من الأرباح معاً، طبقاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء(١). فهم يحصلون على حصة من الأرباح من حيث استثمارهم لصندوق التأمين، ويحصلون على أجر الوكالة من حيث قيامهم نيابة أو وكالة عن المشتركين بعقد العقود، ودفع التعويضات، وغير ذلك من الأمور الإدارية. والمهم هنا أن تلتزم شركة التأمين في عملية الاستثمار بكل ما يلزم المضارب والوكيل من العناية والحرص وبذل الجهد وعدم التعدى أو التفريط، وإلا كانت مسئولة أمام حملة الوثائق. وعليها في الوقت ذاته أن تلتزم بكل ضوابط وأحكام الاستثمار في الإسلام، من تحرى للحلال، سواء في المجالات أو في الآليات أو الأساليب، فلا يجوز أن تستثمر في مجالات محرمة مثل إنتاج الخمور، أو الخدمات الممنوعة شرعاً، ولا يجوز أن توظف ما لديها عن طريق الربا أو الغرر الشديد وما يتجسد فيه من عديد من

---

(١) د. حسين حامد، مرجع سابق.

الصور والنماذج، إن في البنوك أو في البورصات أو أسواق السلع الدولية.. الخ. كما لا يجوز لها أن تؤمن على أخطار مرفوض القيام بأعمالها، كالتأمين على ساق الراقصة مثلاً وكذلك على مصانع الخمور.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد في النشاط الاستثماري لشركات التأمين الإسلامية، بل يتعداه إلى ضرورة وضع استراتيجية كاملة لعملية الاستثمار، محددة السياسات والخطط والآليات. مراعية بكل دقة ممكنة تناسب التدفقات النقدية المتوقعة سنوياً(١).

مشكلات الاستثمار في شركات التأمين التعاوني(٢):

نظراً لحداثة العمل في هذه الشركات، ومخالفة أسلوب عملها لما هو سائد ومتعارف عليه في شركات التأمين منذ زمن بعيد، ولعدم توفر الخبرات المهنية والفنية الكافية لإدارة هذه الشركات وإدارة ما لديها من أموال فإن هذه الشركات تعاني من العديد من المشكلات وبخاصة في استثماراتها. ولن نستطيع هنا حصر تلك المشكلات ولا التعامل المعمق معها، لأن الأمر يتطلب وجود دراسات تطبيقية لهذه الشركات القائمة في الكثير من البلدان، ومن ثم إمكانية التعرف عن كثب على ما يواجه الاستثمار في تلك الشركات من عقبات وصعوبات. ومع ذلك فهناك بعض المشكلات التي طفت على السطح، ومنها:

١. عدم توفر الوعي التأميني التعاوني الجيد لدى الكثير من المتعاملين مع هذه الشركات، والدراية بطبيعة عملها. الأمر الذي يرتب الكثير من الخلافات بينهما من جهة، ويصرف الكثير من العملاء عن التعامل معها من جهة أخرى.

٢. عدم توفر الكوادر الفنية الكافية الخبيرة بالاستثمار ومتطلباته في تلك الشركات. ومن ثم فإن الكثير من استثماراتها لا يحوز الكفاءة الاقتصادية.

٣. عدم وجود تعاون فعال بين هذه الشركات يمكنها من التغلب على أية صعوبات تواجه أيٍ منها في دخولها للسوق الاستثماري، وبخاصة أنها تواجه بشركات تأمين قوية وذات خبرة ودراية منذ زمن بعيد.

٤. الكثير منها يستثمر ما لديه من أموال من خلال البنوك الإسلامية والأسواق المالية مع عدم التأكد الدقيق من مشروعية بعض هذه الاستثمارات.

٥. عدم تحري الكثير من هذه الشركات القواعد الشرعية الحاكمة لعمليات الاستثمار، ومن ذلك استثمار أموالها لدى المصارف الإسلامية، والمعروف أن البعض منها لا يلتزم بدقة في توظيف أمواله. وبعضها يجرى عملية إعادة التأمين في شركات

(١) د. سراج الدين محمد الهادي، العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، مؤتمر الصناعة التأمينية.
(٢) يراجع توصيات مؤتمر التأمين التعاوني، مرجع سابق.

تأمين تجارية. ٦ـ بعض هذه الشركات لا تراعي بدقة أحكام الفائض التأميني، وأنه ملك خالص لحملة الوثائق وليس لشركات التأمين ولا لحملة الأسهم فيها أية ملكية على هذا الفائض، مع أن الدراسات أثبتت أن القائمين على هذه الشركات كثيراً ما لا يلتزمون بذلك(١).

(١) د. محمد الجرف، مرجع سابق.

الأحكام المنظمة للعلاقات بين أطراف العملية التأمينية

في شركات التأمين الإسلامية يوجد أكثر من طرف، فهناك مؤسسوا هذه الشركات، وهم ما يعرفون بحملة الأسهم، وهناك المشتركون في الصندوق التأميني، وهم ما يعرفون بحملة الوثائق.

وبالطبع فهناك علاقات عدة بين هؤلاء وهؤلاء. وهناك ضوابط وأحكام تضبط هذه العلاقات، حتى تظل داخل الشرعية الإسلامية.

وفي كل شركة تأمين إسلامية نجد ما يعرف بالصندوق التأميني الذي تجمع فيه الأقساط أو الاشتراكات ومنه تدفع التعويضات، وفيه تصب عوائد ما يجرى من استثمارات في أموال الصندوق. ويتعرض هذا الصندوق للعجز وللفائض. ولكل منهما أحكامه. ثم إن استثمار أموال الصندوق تخضع بدورها للأحكام المنظمة له ولملكيته ولإدارته. وفي الأخير نحن أمام طرفين أصليين وأساسيين؛ أصحاب الأسهم وأصحاب الوثائق، فكيف تضبط العلاقات القائمة بينهما؟

وقد نالت هذه الزوايا والمسائل عناية طيبة من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين، ونوجز هنا القول في بعض هذه المسائل.

١. علاقة شركات التأمين بالمشتركين أو حملة الوثائق التأمينية:

من الناحية القانونية أظن أن هذه العلاقة مازالت في حاجة إلى إطار قانوني واضح يحدد بدقة العلاقات المتشاجرة بين هذين الطرفين. مع أن الأمر من الناحية الاقتصادية أكثر وضوحاً، فالعلاقة بينهما هي علاقة المضارب برب المال أو الأصل بالوكيل. إن الشركة تعمل وتدير وتستثمر أموال الصندوق التأميني من خلال عقد مضاربة بينها وبين حملة الوثائق بحصة من الربح المتحقق، تماماً كما يدير البنك الأموال التي لديه للمودعين من خلال عقد المضاربة. ويمكن أن يحكم العلاقة عقد الوكالة. بمعنى أن الشركة إذ تمارس هذه الأعمال فإنها تمارسها بصفتها وكيلاً عن حملة الوثائق بأجر محدد. ويجوز للشركة أن تضم ما لديها من أموال ملك لحملة الأسهم إلى أموال الصندوق وتضارب بها معاً، ويكون لها حصة مالها من ربح وكذلك حصة عملها كمضارب.

ومزيداً من البعد عن منطقة المعاوضة والتجارة يحسن أن يكون لحملة الوثائق تمثيل في إدارة الشركة، وأن يعرض على هيئة المشتركين الحساب الختامي للنظر فيه(١).

(١) د. حسين حامد، مرجع سابق. وينص نظام بعض شركات التأمين الإسلامي على ذلك.

وهناك مصروفات في الشركة يتحملها حملة الأسهم وحدهم، وهناك أخرى يشترك في تحملها حملة الأسهم وحملة الوثائق معاً من خلال تنظيم واضح منصوص عليه في نظام الشركة.

٢. ثم إن العقد المبرم بين شركة التأمين والمشترك ينتج التزامات عديدة، بعضها يرجع إلى الشركة وبعضها يرجع إلى المشترك. وعلى رأس هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المشترك التزامه بدفع القسط أو الاشتراك حسب النظام، وكذلك التزامه بما قد يجرى على القسط من تغيير بالزيادة لظروف طرأت. ومع أن الموضوع برمته داخل نطاق التبرع بقصد المواساة والتعاون فإنه بمجرد إبرام العقد تدخل العملية في نطاق الالتزامات، حيث يصبح التبرع ملزماً(١). وفي الفقه الإسلامي شواهد تمكِّنُ الشركة من إجبار المشترك على تنفيذ ما تعاقد عليه(٢).

٣. علاقة المشتركين ببعضهم . كل مشترك مؤمن لغيره ومؤمن له من غيره. ففكرة التعاون تقتضى المفاعلة أو المشاركة في العملية من كل الأطراف. فكل فرد معاوِن ومعاوَن في نفس الوقت. ثم إنهم جميعاً مشتركون في مضاربة مشتركة، يمثلون رب المال وشركة التأمين تمثل المضارب لهم.

٤. الفائض التأميني: هو المبلغ المتبقي في الصندوق بعد دفع التعويضات وسائر الاستحقاقات. وهذا الفائض هو ملك خالص لهيئة المشتركين وليس لشركة التأمين أية ملكية فيه، عكس ما هو عليه التأمين التجاري. ومن الضروري أن ينص في النظام الأساسي للشركة وفي العقد المزمع بينها وبين حملة الوثائق على كيفية التصرف في هذا الفائض، مثل توزيعه على حملة الوثائق أو ترحيله لفترات لاحقة أو تخفيض مبالغ الاشتراكات..الخ(٣). والشيء الأساسي في هذه المسألة ألا يكون لشركة التأمين أو لحملة الأسهم أي سلطان خاص على هذا الفائض بأي صورة من الصور، وإلا تحول الأمر رويداً رويداً إلى التأمين التجاري المرفوض شرعاً.

٥. العجز التأميني: ومعناه عدم قدرة الصندوق على دفع كل التعويضات والمستحقات عليه خلال الفترة المالية المحددة. وحيث إن الأمر كله بيد المشتركين أو حملة الوثائق فالصندوق صندوقهم، وما يتبقى فيه من فائض هو حقهم ومالهم وملكهم، فإن ما يحدث للصندوق من عجز، عليهم أن يتحملوه. وعليهم لزوماً أن يقوموا بدفع ما يجبر هذا العجز، طبقاً للنظام المتفق عليه. ولحسن سريان العمل في الشركة فإن الأمر يقتضي قيام الشركة أو حملة الأسهم بسداد هذا العجز من مالها هي نيابة عن

---

(١) د. عبد الحميد البعلي، مرجع سابق، ص١٢٢ وما بعدها.
(٢) نفسه، ص١٢٥.
(٣) نفسه، ص١٣٤ وما بعدها.

المشتركين من خلال قرض حسن يقوم المشتركون بسداده لاحقاً طبقاً للنظام الساري(١).

(١) د. عبد الحميد البعلي، وآخر، مرجع سابق، ص١٣٨ وما بعدها.

خاتمة

بعد هذا العرض الموجز للتأمين التعاوني وبخاصة لبعده التنموي من خلال ما يؤديه من دور بات بالغ الأهمية في مجال المدخرات ومجال الاستثمارات. ومن ثم فلم يعد قطاع التأمين في الحقل الاقتصادي قطاعاً ثانوياً أو هامشياً. وإذا كان هذا حاله في ظل الاقتصاد الوضعي فإن الحال هو هو في ظل الاقتصاد الإسلامي إن لم يكن أقوى وأهم. فليس من المقبول شرعاً واقتصاداً أن تؤمن المدخرات والاستثمارات الإسلامية من قبل شركات تأمين تجارية لا تنال الشرعية الإسلامية.

أوصي بقيام العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية. وأن توجد لها هيئة مركزية تتولى التنسيق بينها ، وأن لا تكون تحت عباءة المصارف الإسلامية.

وحبَّذا لو اهتم التطبيق الإسلامي في هذا الشأن بصيغة الجمعيات التأمينية التعاونية ، لتكون عاملاً موازناً ومعادلاً قوياً لصيغة الشركات التأمينية ، وحبَّذا لو أدخلنا مؤسسة الزكاة وكذلك مؤسسة الوقف بقوة في هذا المجال وفعَّلنا من سهم «الغارمين».

والتشريع الإسلامي من سعة الصدر بمكان، بحيث يتسع لوجود هذه الصيغ التأمينية المتعددة.

وكل ما أخشاه أن تتدحرج شركات التأمين الإسلامية رويداً رويداً نحو شركات التأمين التجارية. كما تدحرجت بعض المصارف الإسلامية نحو المصارف التقليدية.

إن الفكرة بالغة النبل والسمو الأخلاقي فليكن تطبيقنا للفكرة على هذا المستوى. وإلا فيا مسلمين: رحمة بالإسلام.

مراجع البحث

- القرآن الكريم

١. مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، مركز صالح كامل، للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ٢٠٠١م.

٢. البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، نظام التأمين على الودائع، العدد ٢ المجلد ٥٣.

٣. د. ماجدة شلبي، أثر اتفاقية تحرير الخدمات المالية على أسواق التأمين في العالم الإسلامي، مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ٢٠٠١م.

٤. الموسوعة العربية - المجلد الخامس، العلوم القانونية والاقتصاد www.arab-ency.com

٥. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وآخرون، مؤتمر التأمين التعاوني، عمَّان، إبريل ٢٠١٠م.

٦. د. حسن الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٥١.

٧. د. حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات..، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٦٢.

٨. د. عبد الحميد البعلي، د. وائل الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، الكويت ٢٠٠٦م.

٩. د. ناشد عبد السلام، أسعار التأمين بين المنافسة والاحتكار في السوق المصري للتأمين، مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي.

١٠. سراج الدين حمد الهادي، العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠١م.

١١. د. عبد الستار أبو غدة، حكم التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٦٩.

١٢. د. مجدى السيد ترك، دور نظم التأمين التكافلي في دعم الحركة التعاونية في مصر، مؤتمر التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي..، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م.